بكل حال فان لم تحصل تحية كان في غير المسجد لم يصل شيأ احدا
مما مر امام الداخل اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها
فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام
الصلاة ولا يقعد ليلا يجلس في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة
ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة
بقدر ما يكملها قال الشيخ وما قاله نص عليه في الام والمراد
بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قاله الزركشي
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه انه اذا ضاق الوقت
واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى وفيه نظر والفرق
بينه وبين ما استدل به واضح وح فالاوجه ان المراد به ترك
التطويل عرفا قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس
بشرط والله اعلم لان المقصود حاصل بدونه ولم يرد نص
في اشتراط الترتيب وقد نص على ذلك في الام والمبسوط
وجزم به اكثر العراقيين بل هو سنة فقط واشار
الى سادس الشروط بقوله والاظهر اشتراط الموالاة بين
اركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع ولان
لها اثرا ظاهرا في استمالة القلوب وحد الموالاة ما حدني
جمع التقديم والثاني لا يشترط لان الغرض الوعظ وهو
حاصل مع تفريق الكلمات وذكر هذا هنا بعد ما تقدم
لعمومه دفعا لما قد يتوهم من ان ذاك خاص بحالة الانفضاض
والسابع من الشروط طهارة الحدث الاكبر والاصغر
والخبث غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان على
ما مر في شروط الصلاة والثامن من الشروط الستر
اي ستر العورة للاتباع في الصلاة فلو احدث في اثنا الخطبة

استانفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانها عبادة
واحدة فلا تودي بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو احدث
بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه
كلامهم في الجمع بين الصلاتين ولا يشترط طهر السامعين
ولا ستره م وأعترض من اشترط ذلك قاله الاذرعي
واشتراط الستر لا يفهم عنه ما قدمناه من وجوبه ولو
في الخلوة اذ لا يلزم من الوجوب الاشتراط ولا يشترط
ايضا كونهم يحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه وكما
تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة ممن لا يفهمها وافاد اقتصاره
على ما ذكر انه لا تجب نية الخطبة ونية فرضيتها وهو
المعتمد كما جزم به في المجموع واشار اليه في الروضة قال
ابن عبد السلام لان ذلك ممتاز بصورته منصرف الى الله
بحقيقته فلا يفتقر الى نية صرفه اليه وما في اصل الروضة
عن القاضي وجزم به في الانوار من اشتراط ذكر مفرع
على ضعيف وهو انها بدل عن ركعتين فلم يشترط عدم
الصارف فيما يظهر والشرط التاسع من الشروط تقدمها
على الصلاة كما علم مما مر ثم شرع في مستحبات الخطبة فقال
ونفس الخطبة على منبر بكسر الميم ماخوذ من النبر
وهو الارتفاع وان يكون المنبر على يمين مصلي الامام
لان منبره صلى الله عليه وسلم هكذا او ضع وكان يخطب
قبله على الارض وعن يساره جزع نخلة يعتمد عليه ولما
اتخذ المنبر كان ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح
وكان يقف على الثالثة فيندب الوقوف على التي تلي المستراح
فان طال المنبر فعلى السابعة كما قاله الماوردي لما نقل